المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 24-250 و 25-250
حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	ستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

ظهير شريف رقم 1.69.37 بتاريخ 28 شوال 1388 (18 يناير 1969) يصادق بموجبه على معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه.)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يصادق جنابنا الشريف على معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المبرمة بمدينة ايفران من مملكتنا يوم 15 يناير 1969 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

الفصل الثانى.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 شوال 1388 (18 يناير 1969).

***

معاهدة أخوة وحسن جوار وتعاون بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ان المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

رغبة منهما فى تقوية أواصر الاخوة والصداقة وحسن الجوار التى تمليها العوامل التاريخية العريقة القائمة بين البلدين وبين الشعبين.

تلبية للرغبة المتبادلة فى تعميق العلاقات الاخوية ودعمها

فى جميع الميادين خاصة منها الاقتصادية والثقافية ، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية ووحدة التراب وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الآخر والمساواة بينهما فى المصالح المشتركة.

حرصا منهما على المساهمة ، عن طريق علاقاتهما المتبادلة فى بناء المغرب العربى الكبير ووحدة الامة العربية ودعم الوحدة الافريقية وتحقيق العدالة والسلم فى العالم.

ورغبة منهما فى تحقيق التعاون المتبادل والتشاور فى كل ما يتعلق بتحقيق السلم وكذا فى مجابهة أى شكل من أشكال العدوان وفقا لبنود ميثاق الامم المتحدة.

تأكيدا منهما بأن نجاح العلاقات الودية وتقويتها والتعاون المشترك بينهما يتفق ومصالح البلدين والشعبين الشقيقين.

واعتقادا منهما بأن علاقاتهما المتبادلة تساهم فى تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق منظمة الامم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ،

قررتا لهذا الغرض عقد هذه المعاهدة ، وعينتا عنهما المفوضين الآتى اسماهما :

معالى الدكتور أحمد العراقى ، وزير الشؤون الخارجية للمملكة المغربية.

معالى السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وثبتت صحتها اتفقا على ما يلى :

المادة الاولى.

يسود بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية سلم دائم وصداقة متينة وجوار مثمر ينبع من روح وضمير الاخوة العريقة بين الشعبين الشقيقين ويهدف الى تشييد مستقبل مشترك زاهر.

المادة الثانية.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بدعم علاقاتهما المشتركة فى جميع الميادين وخاصة الميادين الاقتصادية والثقافية ، مساهمة منهما فى توسيع مجالات التفاهم المتبادل بين شعبى المغرب والجزائر الشقيقين وتقوية الصداقة وحسن الجوار بينهما.

المادة الثالثة.

نظرا لان التعاون الاقتصادى المتبادل بينهما يكون أساسا متينا لعلاقاتهما السلمية والودية ، ويهدف الى رقى بلديهما ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتقديم المساهمة المتبادلة قصد تطوير التعاون فى جميع الميادين لمصلحة البلدين:

المادة الرابعة.

فى حالة حدوث نزاع أو تعارض كيفما كان شكله ، يحرم الطرفان المتعاقدان استعمال وسائل العنف بينهما ويعملان على حل هذا النزاع بالوسائل السلمية طبقا لروح الصداقة والاخوة وحسن الجوار ، وعملا بمبادىء وقرارات منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية.

المادة الخامسة.

يتعهد الطرفان بعدم الانخراط فى أى حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما.

المادة السادسة.

تدعيما لاواصر التضامن والاخاء التى تجمع الشعبين الشقيقين وتمشيا مع ما تفرضه عليهما روح الجوار ، وعملا

منهما بالثقة المتبادلة بينهما فقد قرر الطرفان عرض مجموع القضايا المعلقة بينهما على لجن ثنائية تتكفل بايجاد الحلول المناسبة لها فى نطاق علاقاتهما الثنائية وبالوسائل التى يرتئيانها كفيلة بتحقيق رغبتهما المشتركة فى التغلب على سائر الصعاب والانطلاق السريع فى تعاونهما المنشود.

المادة السابعة.

تدخل هذه المعاهدة فى حيز التنفيذ يوم الامضاء عليها ويوم تبادل وثائق المصادقة عليها.

المادة الثامنة.

تبقى هذه المعاهدة نافذة المفعول لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، وتجدد تلقائيا لمدة عشرين سنة أخرى ما لم يصدر عن أحد الطرفين المتعاقدين اشعار كتابى الى الطرف الآخر بالرغبة فى الغائها وذلك قبل انتهائها بسنة.

وحرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية بالقصر الملكى العامر بايفران بتاريخ 26 شوال 1388 (15 يناير 1969).

عن المملكة المغربية ،
أحمد العراقى.

عن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،
عبد العزيز بوتفليقة.

المطبعة الرسمية ـ الرباط